[257] وآله): لا يحل لاحد أن يجنب في هذا المسجد الا أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلى فانه منى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المساجد (1). 155 - باب استحباب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتي اخرى وللعود إلى الجماع وان تكرر ولجماع الحامل. (25570) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، (عن عثمان بن عيسى، عمن ذكره) (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الاخرى توضأ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء (2). 156 - باب كراهة جماع المختضب رجلا كان أو امرأة الا أن يأخذ الخضاب ويبلغ. (25571) 1 - الحسين بن بسطام في (طب الائمة): عن محمد بن جعفر

(1) تقدم في الحديثين 13 و 14 من الباب 15 من ابواب الجنابة. الباب 155 فيه حديث واحد (1) التهذيب 7: 459 / 1837. (1) السند في المصدر: عن ابن ابي نجران، عمن رواه.. وما ذكره المصنف فهو سند الحديث (1836) من المصدر. (2) تقدم في الباب 13 من ابواب الوضوء. الباب 156 فيه حديث واحد (1) طب الائمة: 132، واورده في الحديث 3 من الباب 61 من هذه الابواب. (*)
